



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتريين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>925 د.ج 1850 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>385 د.ج 770 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم فردية

- 6 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.....
- 6 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير المغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية.....
- 6 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير أمريكا اللاتينية بوزارة الشؤون الخارجية.....
- 6 مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الوسائل العامة بوزارة الشؤون الخارجية.....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير أمريكا اللاتينية بوزارة الشؤون الخارجية.....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية.....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير أوروبا والجموعة الاقتصادية بوزارة الشؤون الخارجية.....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير العلاقات المتعددة الاطراف بوزارة الشؤون الخارجية.....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير السياسة الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير أوروبا بوزارة الشؤون الخارجية.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية.....

فهرس (تابع)

- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير أمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير العلاقات الثنائية بوزارة الشؤون الخارجية.....
- 8 مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مستشار بالمحكمة العليا.....
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين الأمين العام للمرصد الوطني لحقوق الانسان.....
- 9 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تتضمن تعيين مكلفين بمهمة لدى رئيس الحكومة.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل والتكوين المهني في ولاية تيزي وزو.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجهيز.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- 10 قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1413 الموافق 31 يناير سنة 1993، يعدل ويتمم المادة 4 من القرار المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تنظيم مجالس التحقيق للضباط العاملين في الجيش الوطني الشعبي المعدل والمتمم.....

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1413 الموافق 31 يناير سنة 1993، يعدل ويتمم المادة 4 من القرار المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تنظيم مجالس التحقيق لضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي، المعدل والمتمم.....

10

وزارة الاقتصاد

قراران مؤرخان في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....

11

مقرر مؤرخ في 23 رجب عام 1413 الموافق 16 يناير سنة 1993، يتضمن احداث مكتب للجمارك في سبدو (ولاية تلمسان).....

11

مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1413 الموافق 27 مارس سنة 1993، يحدد النطاق الجمركي في ولاية تبسة.....

12

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير العدل...

13

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شوال عام 1412 الموافق 3 مايو سنة 1992، يتعلق بتنظيم مصالح الكتابة العامة للولاية (استدراك).....

13

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1413 الموافق 26 ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنشاء فروع للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.....

13

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شوال عام 1413 الموافق 27 مارس سنة 1993، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارتي التجهيز والسكن في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التربية الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها.....

15

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1413 الموافق 7 مارس سنة 1993، يتضمن اختصاصات اللجنة الجامعية الوطنية وتنظيمها وسيرها وتشكيلها.....

16

فهرس (تابع)**وزارة الفلاحة**

قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، يتم القرار المؤرخ في 17
 18 يونيو سنة 1992 والمحدد تواريخ افتتاح الصيد البري وانتهائه في موسم 1992 - 1993.....

وزارة السكن

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول ابريل سنة 1993، يتضمن انتهاء مهام ملحق بديوان الوزير
 19 المنتخب للسكن، سابقا.....

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول ابريل سنة 1993، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير
 19 السكن.....

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تنهى، ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1992، مهام السيد اسماعيل علاوة، بصفته نائب مدير للأمم المتحدة وشؤون نزع السلاح بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تنهى، ابتداء من أول يناير سنة 1993، مهام السيد صالح بوشة، بصفته نائب مدير للتقنين والمنازعات بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تنهى، ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1992، مهام السيد بوجمعة دلي، بصفته نائب مدير لمنظمة الوحدة الافريقية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تنهى، ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1992، مهام السيد رابح كروان، بصفته نائب مدير لاروبا الشمالية والوسطى بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد سفيان مولوجي، مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير المغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تنهى، ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1992، مهام السيد الميهوب ميهوبي، بصفته مديرا للمغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير أمريكا اللاتينية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تنهى، ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1992، مهام السيد محمد عبدو عبد الدايم، بصفته مديرا لأمريكا اللاتينية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد رابح كروان، مديرا للمغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1992.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير أوروبا والمجموعة الاقتصادية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد محمد عبدو عبد الدايم، مديرا لاوروبا والمجموعة الاقتصادية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1992.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير العلاقات المتعددة الاطراف بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد بوجمعة دلي، مديرا للعلاقات المتعددة الاطراف بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1992.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير السياسة الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد اسماعيل علاوة، مديرا للسياسة الدولية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1992، مهام السيد رابح عامر، بصفته نائب مدير لامريكا الجنوبية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1992، مهام السيد عمر بن شهيدة، بصفته نائب مدير للمؤتمرات بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الوسائل العامة بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد يوسف مهني، مديرا للوسائل العامة بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1992.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير أمريكا اللاتينية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد عبد الرحمن لحو، مديرا لأمريكا اللاتينية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1992.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام

بن شهيدة ، مدير للعلاقات الثنائية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1992.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد سعد بن العابد، نائب مدير للبريد والحقبة الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد صالح بوشة ، نائب مدير للعلاقات الثنائية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول يناير سنة 1993.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد محمد رضا همش، نائب مدير لميزانية التسيير بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد عبد الحفيظ عباد، نائب مدير للمستندات ووثائق السفر بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1992.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مستشار بالحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد بلقاسم بوزانة، مستشارا بالحكمة العليا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير أوروبا بوزارة الشؤون الخارجية.



بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد راج عامر ، مديرا لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1992.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية.



بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد أحمد معمر، مديرا للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1992.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير أمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية.



بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد عبد السلام بدران، مديرا لأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1992.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير العلاقات الثنائية بوزارة الشؤون الخارجية.



بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد عمر

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين الأمين العام للمرصد الوطني لحقوق الانسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد أرزقي مازري، أمينا عاما للمرصد الوطني لحقوق الانسان.



مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تتضمن تعيين مكلفين بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد محمد عيادي، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، ابتداء من 17 يناير سنة 1993.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد أحمد العنتري طيباوي، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، ابتداء من 10 مارس سنة 1993.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد السعيد جعفر، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، ابتداء من 8 مارس سنة 1993.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد كمال سحنوني، مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل والتكوين المهني في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد الشريف بلقاسم، بصفته مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية تيزي وزو، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد لونيس ماعوش، نائب مدير لنظم الاعلام بوزارة التجهيز.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1413 الموافق 31 يناير سنة 1993، يعدل ويتمم المادة 4 من القرار المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تنظيم مجالس التحقيق للضباط العاملين في الجيش الوطني الشعبي، المعدل والمتمم.

ان وزير الدفاع الوطني،

- بناء على التقرير المشترك بين قائد الدرك الوطني ومدير المستخدمين،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 89 المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تنظيم مجالس التحقيق للضباط العاملين في الجيش الوطني الشعبي، المعدل و المتمم بالقرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1992،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل وتتمم المادة 4 من القرار المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم مجالس التحقيق للضباط العاملين في الجيش الوطني الشعبي، كما يأتي :

" المادة 4 : يعين وزير الدفاع الوطني رئيس مجلس التحقيق، ويعين قائد الناحية العسكرية أعضاء المجلس من بين الضباط العاملين بالناحية العسكرية المعنية.

عندما يكون المائل، ضابطا من الدرك الوطني

يعين رئيس مجلس التحقيق وأعضاؤه من بين ضباط الدرك الوطني العاملين بالناحية العسكرية المعنية.

واذا لم يوجد العدد الكافي من الضباط الحاملين للرتبة المطلوبة لتشكيل المجلس، يمكن اللجوء الى ضباط تتوفر فيهم شروط الاقدمية والرتبة المطلوبة من نواح عسكرية أخرى باستثناء الناحية العسكرية التي ينتمي اليها الضابط الخاضع للتحقيق.

لا يعين لتكوين مجلس تحقيق ضباط كلفوا بالبحث في الوقائع التي يشكل المجلس من أجلها ولا ضباط تربطهم صلة قرابة بالضابط المائل "

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1413 الموافق 31 يناير سنة 1993.

اللواء/ خالد نزار



قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1413 الموافق 31 يناير سنة 1993، يعدل ويتمم المادة 4 من القرار المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تنظيم مجالس التحقيق لضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي، المعدل والمتمم.

ان وزير الدفاع الوطني،

- بناء على التقرير المشترك بين قائد الدرك الوطني ومدير المستخدمين،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 90 المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لضباط الصف في الجيش الوطني الشعبي، المعدل والمتمم،

وزارة الاقتصاد

قراران مؤرخان في 9 شوال عام 1413 الموافق أول ابريل سنة 1993، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول ابريل سنة 1993، صادر عن الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يعين السيد بختي بلعاب، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ابتداء من 26 نوفمبر سنة 1992

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول ابريل سنة 1993، صادر عن الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعين السيد حسين زادم، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



مقرر مؤرخ في 23 رجب عام 1413 الموافق 16 يناير سنة 1993، يتضمن احداث مكتب للجمارك في سببدو (ولاية تلمسان).

ان المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 32 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 136 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتعلق بشروط الانضمام الى سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي.

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تنظيم مجالس التحقيق لضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1992،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل وتتمم المادة 4 من القرار المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم مجالس التحقيق لضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي، كما يأتي :

" المادة 4 : يتولى تشكيل مجلس التحقيق قائد الناحية العسكرية ويختار الرئيس أعضاء المجلس من بين العسكريين العاملين بالناحية العسكرية المعنية.

عندما يكون المائل، ضابط صف من الدرك الوطني يعين رئيس مجلس التحقيق وأعضاؤه من بين ضباط وضباط صف الدرك الوطني العاملين بالناحية العسكرية المعنية.

إذا لم يوجد العدد الكافي من العسكريين الحاملين للرتبة المطلوبة لتشكيل المجلس، يمكن اللجوء الى عسكريين تتوفر فيهم شروط الاقدمية والرتبة المطلوبة من نواح عسكرية أخرى باستثناء الناحية العسكرية التي ينتمي اليها ضباط الصف الخاضع للتحقيق.

لا يعين لتكوين مجلس تحقيق ضباط وضباط صف كلفوا بالبحث في الوقائع التي يشكل المجلس من أجلها ولا ضباط أو ضباط صف تربطهم صلة قرابة بضابط الصف المائل "

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1413 الموافق 31 يناير سنة 1993.

اللواء / خالد نزار

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادتان 87 و 90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 26 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991، الذي يحدد النطاق الاقليمي للجمارك في ولاية تبسة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد النطاق الجمركي لولاية تبسة، طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي والمذكور في الملحق.

المادة 3 : تلغى أحكام المقرر المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 26 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1388 الموافق 4 يوليو سنة 1968 والمتضمن قائمة مكاتب الجمارك وصلاحياتها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث مكتب للجمارك بسبدو (ولاية تلمسان).

المادة 2 : يصنف هذا المكتب ضمن فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة، التي يصرح فيها عن جميع البضائع وتحت كل الأنظمة الجمركية، باستثناء تطبيق التدابير المقيدة للاختصاص المنصوص عليها في المواد من 2 الى 7 من القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تدرج القباضة المحدثة على مستوى هذا المكتب في الصنف الثالث.

المادة 4 : تتم لذلك القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968.

المادة 5 : يحدد مدير الموظفين والوسائل بمقتضى مقرر تاريخ فتح هذا المكتب.

المادة 6 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1413 الموافق 16 يناير سنة 1993.

عمرو شوقي جبارة

★

مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1413 الموافق 27 مارس سنة 1993، يحدد النطاق الجمركي في ولاية تبسة.

ان المدير العام للجمارك،

المادة 4 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1413 الموافق 27 مارس سنة 1993.

عمرو شوقي جبارة

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير العدل.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، صادر عن وزير العدل، يعين السيد جمال بوزرتيني، رئيسا لديوان وزير العدل.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شوال عام 1412 الموافق 3 مايو سنة 1992، يتعلق بتنظيم مصالح الكتابة العامة للولاية. (استدر اك)

الجريدة الرسمية العدد 71 الصادر بتاريخ 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992.

الصفحة 1845 - العمود الثاني - المادة 3،

بدلا من :

(ب) مكتب التلخيص

يقراً :

(ب) مكتب التنسيق

المادة 4 : اضافة في نهاية المادةومكتب التلخيص.

بدلا من :

المادة 8 : تحتوي مصلحة الوثائق والارشيف على مكتبين

(أ).....

(ب).....

يقراً :

المادة 8 : تحتوي مصلحة الوثائق والارشيف على ثلاثة مكاتب :

(أ).....

(ب).....

(ج) مكتب التلخيص.

(الباقي بدون تغيير)

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1413 الموافق 26 ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنشاء فروع للديوان الوطني لامتحانات والمسابقات.

ان وزير التربية الوطنية،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

للامتحانات والمسابقات ببجاية، البليدة، الجزائر،
سعيدة، عنابة، قسنطينة، وهران، وغرداية.

المادة 2: يحدد الجدول الملحق بهذا القرار
مديريات التربية التابعة لهذه الفروع.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1413 الموافق 26
ديسمبر سنة 1992.

وزير التربية الوطنية الوزير المنتدب للميزانية
أحمد جبار علي براهيتي

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في
29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986
والمعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض
الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 94
المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يوليو
سنة 1989 والمتضمن إنشاء ديوان وطني لامتحانات
والمسابقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990
والمتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني
للامتحانات والمسابقات،

يقرر أن ما يلي:

المادة الأولى: تحدث فروع للديوان الوطني

الملحق المتضمن قائمة فروع الديوان الوطني لامتحانات والمسابقات

الفرع	مديريات التربية الملحق بالفرع
بجاية	بجاية - البويرة - جيجل - المسيلة - برج بوعريريج
البليدة	الشلف - البليدة - الجلفة - المدية - تيبازة - عين الدفلى
الجزائر	أدرار - تامنغست - تيزي وزو - الجزائر - ايليزي - بومرداس - تيندوف
سعيدة	بشار - تيارت - سعيدة - معسكر - البيض - تيسمسيلت - النعامة
عنابة	تبسة - سكيكدة - عنابة - قالمة - الطارف - سوق اهراس
قسنطينة	ميلة - أم البواقي - باتنة - سطيف - قسنطينة - خنشلة
وهران	تلمسان - سيدي بلعباس - مستغانم - وهران - عين تموشنت - غليزان
غرداية	الأغواط - بسكرة - ورقلة - الوادي - غرداية

1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة التربية الوطنية، الموظفون التابعون للاسلاك

الاسلاك	الرتب
المهندسون	- مهندس تطبيقي - مهندس دولة - مهندس رئيسي - رئيس المهندسين
المهندسون المعماريون	- مهندس معماري - مهندس معماري رئيسي - رئيس المهندسين المعماريين
التقنيون	- تقني - تقني سام
مساعدو التقنيين	- مساعد تقني

يمكن وضع الموظفين المنتمين للاسلاك والرتب المذكورة في الجدول اعلاه، بصفة استثنائية، في حالة القيام بالخدمة لدى الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 2 : تضمن وزارة التربية الوطنية توظيف الموظفين المنتمين للاسلاك والرتب، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وتسيير حياتهم المهنية حسب الاحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، غير أنه اذا كان تكوين هؤلاء الموظفين من أجل سد احتياجات وزارتي التجهيز والسكن (في مؤسسات التكوين المتخصصة) فان توظيفهم يكون خاضعا للموافقة المسبقة لمصالح ادارة التجهيز و / أو السكن.

المادة 3 : يدمج الموظفون التابعون للاسلاك والرتب، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، العاملون في 31 ديسمبر سنة 1989 في مؤسسات التعليم العالي وذلك تطبيقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شوال عام 1413 الموافق 27 مارس سنة 1993، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارتي التجهيز والسكن في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التربية الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

ان رئيس الحكومة،

ووزير التربية الوطنية

ووزير التجهيز،

ووزير السكن،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، الخاص بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين واعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين للاسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1413 الموافق 27 مارس سنة 1993.

عن / وزير التربية الوطنية	عن / وزير التجهيز
وبتفويض منه	وبتفويض منه
مدير الديوان	مدير الديوان
مصطفى بن زرقا	محمد جمال الدين فغول

عن وزير السكن	عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه	وبتفويض منه
مدير الديوان	المدير العام للوظيفة العمومية
محمد شروق	نور الدين قصد علي



قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1413 الموافق 7 مارس سنة 1993، يتضمن اختصاصات اللجنة الجامعية الوطنية وتنظيمها وسيرها وتشكيلها.

ان وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين لأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، لا سيما المواد 14 و23 و24 و25 و28 و29 و31 و33 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 488 المؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 رجب عام

1410 الموافق 24 فبراير سنة 1990 والمتعلق باختصاصات اللجنة الجامعية الوطنية وتنظيمها وسيرها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 14، الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار اختصاصات اللجنة الجامعية الوطنية وتنظيمها وسيرها وتشكيلها.

المادة 2 : طبقا لاحكام المواد 14 و23 و24 و25 و28 و29 و31 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1989 والمذكور أعلاه، تتولى اللجنة الجامعية الوطنية، المهام الآتية :

- تقوم بتقويم نشاطات الاساتذة من الناحية العلمية قصد التحاقهم بأسلاك الاساتذة المحاضرين أو أساتذة التعليم العالي،

- تحدد مقاييس التطور الجامعي للأساتذة والأساتذة المحاضرين، لا سيما على أساس اعمالهم ومطبوعاتهم ونشاطاتهم الجامعية والبيداغوجية والمتعلقة بالبحث، وكذا سير مهنتهم،

- تقترح على وزير التربية الوطنية قوائم تأهيل المترشحين الذين يتم تقويمهم وترتيبهم على أساس الاستحقاق وحسب التخصص.

المادة 3 : يرأس اللجنة الجامعية الوطنية وزير التربية الوطنية أو كاتب الدولة للتعليم العالي وتشكل من اساتذة التعليم العالي الذين يختارهم وزير التربية الوطنية على أساس كفاءتهم الأكيدة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 4 : تنظم اللجنة الجامعية الوطنية في فروع متخصصة، يحدد وزير التربية الوطنية عددها وتشكيلها.

المادة 5 : تعد اللجنة الجامعية الوطنية قائمة بأسماء الخبراء في مختلف فروع التدريس الذين قد تحتاج اليهم الفروع لتستشيرهم في تقويم الملفات، عند الاقتضاء،

لا يتمتع الخبير الذي تتم استشارته بحق التصويت في المداولة.

- تحرر محاضر أشغال اللجنة الجامعية الوطنية وتبلغها لأعضائها،

- تدون محاضر كل فروع في السجل المخصص لها،

- تضبط السجلات المرقمة والمؤشر عليها الخاصة بمداولات اللجنة الجامعية الوطنية وفروعها،

- تحفظ أرشيف اللجنة الجامعية الوطنية ووثائقها .

المادة 11 : تجتمع الفروع، المذكورة في المادة 4 أعلاه، كلجان تحكيم تتولى دراسة الملفات المعروضة عليها وتصنيفها قصد اعداد اللجنة الجامعية الوطنية قوائم التأهيل، ويمكنها أن تنظم في أقسام فرعية. وتقدم الاقسام الفرعية أشغالها لرئيس الفرع المحقة به.

المادة 12 : ينتخب كل فرع رئيسا له ويعين مقررًا أو أكثر وفق عدد المترشحين المقرر دراسته.

ويجتمع بناء على دعوة من رئيسه بالعدد الذي يراه الرئيس ضروريا، ويمكن أن تجتمع بدعوة من الرئيس، اما بطلب من رئيس اللجنة الجامعية الوطنية، أو بناء على طلب من نصف عدد اعضائه على الأقل.

المادة 13 : لا تصح مداولات الفرع الابحضور ثلثي الاعضاء على الأقل.

تتخذ قرارات الفرع بأغلبية أصوات ثلثي اعضائه الحاضرين.

يحرر محضر لكل مسألة كانت محل مداولة. ويوقع جميع الاعضاء الحاضرين محضر الاجتماع ويحتفظون بنسخة منه، ويسلم هذا المحضر لكتابة اللجنة الجامعية الوطنية ليدون في السجل المخصص لهذا الفرع.

المادة 14 : تبلغ سجلات محاضر اجتماعات الفروع مرفقة بملفات المترشحين وعرض حال عن اشغال كل فرع، الى اللجنة الجامعية الوطنية قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع هذه اللجنة.

تقرر اللجنة الجامعية الوطنية في مدى مطابقة مداولات الفروع لهذه الاحكام ولاحكام النظام الداخلي.

المادة 6 : تعد اللجنة الجامعية الوطنية نظامها الداخلي، الذي ينشر في نشرة التعليم العالي وتصادق عليه،

المادة 7 : تجتمع اللجنة الجامعية الوطنية مرة كل سنة في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسها الذي يحدد جدول الاعمال. ويجوز لها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها.

يرسل الرئيس الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الاجل في حالة عقد اجتماعات غير عادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام. يتعين على كل عضو تعذر حضوره الاجتماع أن يخطر الامانة بذلك في أحسن الآجال.

يمكن أن تؤدي الغيابات المتكررة حتى وان كانت مبررة برئيس اللجنة الجامعية الوطنية الى اقصاء العضو المعني.

المادة 8 : لا تصح مداولات اللجنة الجامعية الوطنية الا بحضور ثلثي اعضائها على الأقل.

تتخذ قرارات اللجنة الجامعية الوطنية بأغلبية ثلثي اعضائها الحاضرين، ولا يجوز الطعن فيها، ويمكن اللجنة في حالة خلاف أن تعهد لعضو من اعضائها أو أكثر بمهمة دراسة ملف أو أكثر وتقديم خلاصات ذلك للمداولة بشأنها.

المادة 9 : تحرر مداولات اللجنة الجامعية الوطنية في محاضر وتدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من كاتب اللجنة الجامعية الوطنية ويوقعها رؤساء الفروع.

المادة 10 : تزود اللجنة الجامعية الوطنية بكتابة، تتولاها المصالح المركزية المختصة في وزارة التربية الوطنية،

وتتكفل الكتابة على الخصوص بالمهام الآتية :

- تحضر وتجمع كل العناصر اللازمة لتقويم الترشيحات واعداد قوائم التأهيل.

المادة 15 : يجب أن تشتمل الملفات، المذكورة في المادة السابقة، على الخصوص ما يأتي :

- طلب خطي من المعني،

- عرض عن المؤهلات والاعمال، يشتمل على :

* المؤهلات الجامعية،

* مذكرة عن النشاطات التربوية، لا سيما طبيعة الدروس المقدمة وعددها ومطبوعات التعليم المعدة، والمشاركة في الاعمال البيداغوجية و / أو العلمية التي يمكن تقويمها، والمشاركة في تنفيذ اتفاقات التعاون بين الجامعات الوطنية.

* ملخص عن الاعمال العلمية مرفقة بقائمة المنشورات.

وترسل هذه الملفات عن طريق التدرج السلمي، أو يسلمها المترشحون مباشرة لكتابة اللجنة الجامعية الوطنية.

المادة 16 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيما أحكام القرار المؤرخ في 24 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1413 الموافق 7 مارس سنة 1993.

أحمد جبار

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، يتمم القرار المؤرخ في 17 يونيو سنة 1992 والمحدد تواريخ افتتاح الصيد البري وانتهائه في موسم 1992 - 1993

ان وزير الفلاحة،

- بمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 74 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 110 المؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 والذي يحدد مميزات أسلحة الصيد وذخيرتها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 90 - 114 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية للغابات، المعدل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 33 المؤرخ في 24 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1991 والمتضمن اعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة وجعله وكالة وطنية لحفظ الطبيعة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985 والذي ينظم الصيد السياحي الذي يمارسه الاجانب في مجموعة منظمة، المعدل.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992 والمحدد تواريخ افتتاح الصيد البري وانتهائه في موسم 1992 - 1993.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تضاف فقرة ثانية في المادة الثانية من القرار المؤرخ في 17 يونيو سنة 1992 والمذكور أعلاه، كالاتي :

" كما يمكنه منع الصيد، على تراب الولاية لاسباب ذات المنفعة العامة أو المحافظة على الاماكن المخصصة للصيد "

المادة 2 : يسري مفعول هذا القرار، ابتداء من تاريخ توقيعه، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992.

محمد الياس مصلي

وزارة السكن

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق
أول ابريل سنة 1993، يتضمن انتهاء
مهام ملحق بديوان الوزير المنتدب
للسكن، سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق
أول ابريل سنة 1993، صادر عن وزير السكن،
تنهى مهام السيد عبد الحميد مخلوفي، بصفته ملحقا

بديوان الوزير المنتدب للسكن سابقا، لتكليفه بوظيفة
أخرى.



قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق
أول ابريل سنة 1993، يتضمن تعيين
ملحق بديوان وزير السكن.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول
ابريل سنة 1993، صادر عن وزير السكن، يعين السيد
عبد الحميد مخلوفي، ملحقا بديوان وزير السكن.